

هل تجب الزكاة في سيارات الركوب والإيجار؟ الشيخ صالح محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

عن اه هل تجب الزكاة في سيارات الركوب او والإيجار افیدونا افادکم الله ووسائل النقل التي يعملاها الانسان عليها للكسب والاستثمار من اجرها لا تجب الزكاة في اعيانها وانما تجب الزكاة في اغلتها اذا امتلكها واحال عليها الحول - [00:00:00](#)

وكانت نصابة فهي مثل جمال الجمال لو كانت خمسا او اكثر لا تجب فيها الزكاة وانما الزكاة تجب في اغلتها اجرها اذا بلغت نصابة وحال عليها الحول بعد بلوغ النصاب - [00:00:29](#)

فكذلك السيارات والمعدات التي اعدت للاستغلال والاستفادة من ثمارتها واما اذا اعدت للبيع والشراء فان الزكاة تجب فيها اذا بلغت نصابة والغالب انه لا سيارة الا وثمنها اكتر من النصاب والله اعلم. اثابكم الله - [00:00:53](#)